بوضع الجبهة او بالرفع فقولان هنا من غير ترجيح وينبغي
ترجح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتي بالاكثر
خاتمة منها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك الفايدة الاولي يستثنى منها مسايل
الاولي المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولم يدر
امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا
مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض
له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل علي ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمي صيدا فجرحه
ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان
يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول
السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الما

الما علي فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الما علي
فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي
حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس
بنا علي اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا
مسايل تحتاج الي المراجعة ولم ارها الان منها شك
مسافر هل وصل بلده اولا ومنها مسافر هل نوى الاقامة
اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في
التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر صلي
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا
شك في نية الاقامة ومنها صاحبة العذر اذا
شك في انقطاعه وصلي بطهارته وينبغي ان لا يصح
ومنها جالس قدام الامام وشك اهو متقدم عليه
اولا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا
ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل
سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان
اشترك الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسالة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فايتة فشك في قضايها فهي ثبت
وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)